قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء المحكمة الدستورية العليا

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الدستورية ،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول
إنشاء المحكمة وتشكيلها

مادة(١)

تُنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى « المحكمة الدستورية العليا » تكون لها موازنة مستقلة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة(٢)

تُشكل المحكمة من رئيس وستة أعضاء ، ويصدر بتعيين رئيس المحكمة أمر أميري ، ويكون بدرجة وزير ، ويعين باقي الأعضاء بأمر أميري ، يحدد أقدمياتهم .

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة أعضاء على الأقل ، ويرأس جلستها رئيسها أو أقدم أعضائها ، وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته .

وتصدر المحكمة أحكامها وقراراتها مسببة بأغلبية أراء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة(٣)

يجب أن تتوفر فيمن يعين عضواً بالمحكمة الشروط المتطلبة لتولي القضاء المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ، على ألا يقل عمره عن أربعين عاماً ، وأن تكون لديه خبرة في العمل القانوني لا تقل عن خمسة عشر سنة .

مادة(٤)

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير اليمين بالصيغة التالية :

« أقسم باللّٰه العظيم أن أحترم أحكام الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل » .

مادة(٥)

تكون للمحكمة جمعية عامة تؤلف من جميع أعضائها ، تختص بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون ، بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية ، وجميع الشؤون الخاصة بأعضائها .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة للمحكمة إنشاء أجهزة فنية أو إدارية لمعاونة المحكمة في ممارسة اختصاصاتها .

ويجب أخذ رأي الجمعية العامة في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

مادة(٦)

تجتمع الجمعية العامة للمحكمة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

ويرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة ، وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه ، تكون الرئاسة لمن يليه في الاقدمية من أعضاء المحكمة .

وتصدر الجمعية العامة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة(٧)

تكون للمحكمة أمانة عامة تتألف من أمين عام يعين بمرسوم ، وعدد كافٍ من الموظفين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المحكمة وتكون للأمين العام عليهم سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح .

الفصل الثاني
ضمانات أعضاء المحكمة وواجباتهم

مادة(٨)

تحدد رواتب وعلاوات وبدلات أعضاء المحكمة بقرار أميري .

مادة(٩)

لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية .

مادة(١٠)

تسري في شأن عدم صلاحية رئيس أو عضو المحكمة ، وتنحيته ورده الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتفصل المحكمة في طلب الرد ، بكامل تشكيلها ، عدا الرئيس أو العضو المعني بالطلب أو الدعوى ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يقبل رد جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم ، بحيث يقل عدد الباقين عن خمسة أعضاء .

مادة(١١)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تسري في شأن رئيس وأعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة للقضاة في قانون السلطة القضائية .

الفصل الثالث

الاختصاصات والإجراءات

مادة(١٢)

تختص المحكمة دون غيرها بما يأتي :

أولاً : الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح .

ثانياً : الفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثاً : الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي .

رابعاً : تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها ، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى .

مادة(١٣)

تتولى المحكمة الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

١- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، لازم للفصل في النزاع ، أوقفت الدعوى ، وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية ، للفصل في دستوريته .

٢- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة جدية الدفع ، أوقفت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ستين يوماً لرفع دعواه الدستورية أمام المحكمة الدستورية ، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن .

مادة(١٤)

يجوز للمحكمة في جميع الأحوال ، أن تتصدى من تلقاء نفسها للفصل في دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ، ويتصل بالنزاع المطروح عليها .

مادة(١٥)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة (١٣) من هذا القانون ، بيان النص المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة .

مادة(١٦)

لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى في الحالة المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (١٢) من هذا القانون .

ويجب أن يبين في طلبه موضوع النزاع والجهات التي نظرته ، وما اتخذته كل منها في شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى المتعلقة به حتى الفصل فيه .

مادة(١٧)

لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة ، الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في الحالة المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة (١٢) من هذا القانون .

ويجب أن يبين في طلب النزاع القائم حول التنفيذ وجه التناقض بين الحكمين ، مرفقاً به صورة رسمية من كل منهما .

ولرئيس المحكمة ، أن يأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع .

مادة(١٨)

يجب أن يكون التوقيع على صحف الدعاوى والحضور أمام المحكمة ، من محام مقبول للحضور أمام محكمة التمييز .

مادة(١٩)

تقيد الأمانة العامة قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات الواردة إلى المحكمة في يوم ورودها أو تقديمها ، في سجل يخصص لذلك .

وعلى الأمانة العامة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل .

وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية .

مادة(٢٠)

لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بصحيفة دعوى أن يودع الأمانة العامة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ، مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة مشفوعة بالمستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة . فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

مادة(٢١)

إذا قدمت مذكرات أو أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها ، ترفع الأمانة العامة مذكرة بذلك لرئيس المحكمة تثبت فيها تاريخ تقديمها واسم مقدمها وصفته ، ليقرر بشأنها ما يراه مناسباً .

مادة(٢٢)

تقوم الأمانة العامة ، بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ، بتسليم ملف الدعوى أو الطلب إلى رئيس المحكمة ، ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب ، وعلى الأمين العام إخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل .

مادة(٢٣)

تفصل المحكمة في الدعاوى المعروضة عليها بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية ، فإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع دفاع أطراف النزاع.

ولها أن ترخص لهم بإيداع مذكرات في المواعيد التي تحددها .

مادة(٢٤)

لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة ، قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة(٢٥)

مع عدم الإخلال بأي قانون يعفي من الرسوم القضائية ، يفرض رسم ثابت مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال على الدعاوى المقدمة إلى المحكمة يودع خزانتها .

الفصل الرابع
الأحكام والقرارات

مادة(٢٦)

تفصل المحكمة ، من تلقاء نفسها ، في جميع المسائل الفرعية .

مادة(٢٧)

أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن ، وتكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

مادة(٢٨)

تنشر أحكام المحكمة الصادرة في المسائل الدستورية وقراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم

دستورية نص في قانون أو لائحة ، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر .

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي فتعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم الأمين العام بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإعمال مقتضاه .

مادة(٢٩)

تفصل المحكمة دون غيرها في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها .

مادة(٣٠)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون السلطة القضائية ، المشار إليهما ، والقانون المنظم للخدمة المدنية في الدولة .

مادة(٣١)

يلغى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وتحال القضايا التي رفعت أمام الدائرة الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا .

مادة(٣٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من الأول من أكتوبر ٢٠٠٨ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٦ / ١٤٢٩هـ
الموافق ١٨ / ٦ / ٢٠٠٨ م